



## قرار وزاري رقم ١١٦١ لعام ١٩٩٩

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ / لعام ١٩٧١ المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم ٢٢٩٧ / لعام ١٩٧١ المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ / لعام ١٩٧٧

ومحضر اللجنة رقم ٤١١/د تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٩ المنصوص عنها في المادة ٣ من المرسوم التنظيمي /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ .

يقرر ما يلي:

مادة ١- تخضع صناعة تجميع الألعاب بواسطة الحاسوب لأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ / لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم ١٦٤ / في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة ٢- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم ٨٢٤ / لعام ١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /٢٦٨٠/لعام ١٩٧٧ .

مادة ٣- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تجميع الألعاب بواسطة الحاسوب القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ ، ويجوز إعفاءً لهم من الشروط التي يتغذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص .

مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه